

Distr.: General
18 February 2004
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي (عمان)

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعته

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-62781 (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/56/212، و A/56/230، و A/56/207، و Add.1، و A/56/263، و A/56/256، و A/56/204، و A/56/310، و A/56/271، و A/56/190، و A/56/341، و A/56/253، و A/56/258، و A/56/168، و A/56/344، و A/56/255، و A/56/334، و A/56/254، و Add.1، و A/56/292، و A/56/209)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (A/56/460، و A/56/312، و A/56/340، و A/56/336، و A/56/337، و A/56/327، و A/56/409، و Add.1، و A/56/281، و A/56/278، و A/56/217، و A/56/479، و A/56/440، و A/56/220، و A/56/505، و A/56/210، و A/C.3/56/4، و A/C.3/56/7)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعته (A/56/36 و Add. 1)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/56/36، و Add.1)

١ - السيد اندياي (مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك): قدم نبذة عن التقارير التي قدمها الأمين العام عن بعض المسائل المطروحة في إطار البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال.

٢ - وأكد أن من أولويات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنشاء مؤسسات وطنية لترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها والعمل على تعزيزها. وأشار إلى أن الأمين العام أكد في تقريره عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها (A/56/255) أن فريقا صغيرا من المفوضية يقتصر تمويله على التبرعات هو الذي يضطلع بالأعمال الكثيرة المتصلة بهذه المؤسسات. غير أن هذه الأنشطة انتقلت تدريجيا إلى كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، منها لجنة حقوق الإنسان، نظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأفاد أن التركيز انصب في عام ٢٠٠١ على ضمان مشاركة المؤسسات الوطنية مشاركة نشيطة ومثمرة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء في الأعمال التحضيرية، أو في أعماله لهذا المؤتمر أو في أعماله أثناء انعقاده أو في أنشطة متابعته.

٣ - وأشار إلى أن الأمين العام أعد في عام ٢٠٠١، استنادا إلى الردود التي قدمتها الدول بشأن القضايا المثارة في تقريره الأول عن العولمة (A/55/342) تقريراً جديداً (A/56/254) يعالج مختلف العمليات المتصلة بالعولمة، بما في ذلك تحرير التجارة، وإزالة القيود المالية وتزايد الهجرة.

٤ - وأفاد أن الأمين العام أصدر أيضاً تقريراً عن تعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/56/258). وقال إن المبادرات في هذا المجال تركز على ضرورة تشكيل حكومات تمثيلية وإشراك الأقليات في الحياة العامة وفي عملية التنمية. وأضاف أن التقرير يشير أيضاً إلى الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا وبشأن التعليم المتعدد الثقافات والتعليم القائم على تفاعل الثقافات. وأكد أن مثل هذه المبادرات التي تشارك فيها منظمات المجتمع المدني وجماعات الأقليات تسهم إسهاماً هاماً في إرساء ثقافة الوقاية.

وأهدافا للمجازر وأعمال العنف الناتجة عن الانفلات الأمني. وأدى ذلك إلى أن ما يزيد عن ٥ ملايين أفغاني يعيشون كلاجئين في الخارج أو كمشردين في بلدهم. وتفاقت الأزمة الإنسانية من جراء الصراعات المسلحة والأزمة الاقتصادية الناتجة عنها والجفاف الحاد الذي استمر ثلاث سنوات ودمر المحاصيل الزراعية وقضى على المواشي، وباتت تهدد ٣,٨ ملايين من الأفغانين بالجماعة.

٨ - وأكد أن قليلا من الشعوب عانت ما عاناه الأفغان على مدى أكثر من عقدين لكنهم باتوا على ما يبدو منسيين ومهملين في مطلع عام ٢٠٠١ بفعل اندلاع أزمات إنسانية في أجزاء أخرى من العالم. وأوضح أن النداء الموجه في عام ٢٠٠١ من أجل توفير المساعدة الإنسانية للأفغان قدر الاحتياجات الأساسية الدنيا لهذا الشعب بمبلغ ٢٢٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة أي ما يقارب ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة لكل أفغاني في السنة. لكن التجربة السابقة تبين بأن الأفغان لا يحصلون إلا على نصف المبلغ المطلوب تقريبا؛ وهو في جميع الأحوال أقل بكثير من المبلغ المتاح على سبيل المثال لتيمر الشرقية وأنغولا.

٩ - واستطرد قائلا إن تغيرا جذريا حدث في أفغانستان وفي حالة سكانها منذ الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر. وأوضح أن القرار الذي اتخذته الائتلاف الدولي الذي أنشئ حسب ما هو معلن لمكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة ضد الأشخاص المتهمين بالضلوع في هذه الأحداث جعله يركز اهتمامه على أفغانستان. وبدأت عمليات عسكرية تشمل ضربات جوية واسعة النطاق في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ولا تزال مستمرة حتى اليوم. وأدت كثافة القصف الجوي الذي يستهدف المدن إلى إجلاء واسع النطاق من المناطق الحضرية وسقوط قتلى من المدنيين وفقدان مصادر العيش. وفي كابول، قيل إن مخزنا تابعا للجنة

٥ - واختتم قائلا إن الأمين العام قدم في عام ٢٠٠١ مذكرة عن الحقوق الأساسية للمعوقين (A/56/263) تنم عن الأهمية المتزايدة التي تولى لقضايا المعوقين في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك استجابة منه للطلب الموجه إليه من لجنة حقوق الإنسان التي كلفته بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة كل عامين عن التقدم المحرز لكفالة الاعتراف التام بالحقوق الأساسية للمعوقين والتمتع الكامل بها. وتبعا لقرار اللجنة ٥١/٢٠٠٠، أعدت المفوضية إطار عمل هدفه مراعاة أبعاد حقوق الإنسان المتصلة بالإعاقة. ويتوقع في المقام الأول نشر دراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة تتضمن مسحا وتقييما للمعايير والمؤسسات الموجودة في هذا المجال وتقرح خيارات للمستقبل، وتشكل مرحلة حاسمة نحو الاعتراف التام بأبعاد حقوق الإنسان المتصلة بالإعاقة.

٦ - السيد حسين (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان): قال إن الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ غيرت بصورة جذرية الوضع في أفغانستان. وأضاف أنه قام على وجه السرعة بزيارة لباكستان وجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أجرى خلالها محادثات مع عدد من الممثلين الحكوميين وممثلي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واللاجئين الأفغان.

٧ - وأوجز الأفكار الرئيسية التي بلورها الأمين العام في تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/56/409 و Add.1) وقال إن استمرار الصراع المسلح المدعوم من الخارج كان السبب الجذري لتدهور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأضاف أن نشوب الصراعات المسلحة بصورة متكررة بين مختلف الفصائل المتحاربة جعل الأفغان بعد ٢٠ سنة من غزو أفغانستان عام ١٩٧٩ يعيشون وكأنهم رهائن في أرضهم

وتحترم ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعد أفغانستان طرفاً فيها. وأوضح أن من شأن تأييد المجتمع الدولي لخطّة إعمار وطنية من خلال حفز اللاجئين والمشردين على العودة إلى ديارهم أن ييسر هذه العملية التي ستجري دون أي تدخل أجنبي.

١٣ - وأكد أن الأحداث الأخيرة أدت بلا شك إلى زيادة تفاقم الأزمة الإنسانية لكنها أتاحت في الوقت ذاته للأفغان المشاركة في بناء صرح جديد. وأوضح أن كثيراً منهم يأملون في أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في إحلال السلام من خلال مساعدة الشعب الأفغاني على المشاركة في وضع خطة سياسية شاملة. لكنه استدرك قائلاً بأنه أياً ما كان دور المجتمع الدولي والأمم المتحدة، فإن إعادة السلام وفرض سيادة القانون يقنعان على عاتق الشعب الأفغاني نفسه.

١٤ - وأردف قائلاً بأنه لا بد من الاستعداد لوضع آليات أمنية داخلية مؤقتة وآليات عملية على وجه السرعة بمشاركة الأفغان، ولا سيما الأعيان والشخصيات، لتجنب حدوث فراغ في الحكم وتلافي حدوث أي مشكلة قد تترتب عليها، وقد بات وشيكاً فقدان النظام الحالي لسيطرته على الحكم. ومضى يقول بأنه تلافياً للإحلال بقيام حكومة تمثيلية ينبغي تلبية الاحتياجات الأمنية الملحة وتوفير المساعدة الإنسانية العاجلة والرجوع بصورة منتظمة إلى شرائح السكان الأفغان ليتمتع السكان من جديد ببلد موحد وتوجيه طلب إلى الائتلاف الدولي لبحث طريقة إدارة هذه العمليات العسكرية لكفالة امتثالها التام للقانون الإنساني الدولي ومنع الخسائر في الأرواح والممتلكات وإيصال المعونة الغذائية والعمل من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أكثر فعالية في حماية الحقوق الأساسية للأفغان وتوفير المساعدة الإنسانية من خلال إعادة نشر الأفراد في الإقليم الوطني إن لزم الأمر؛ وكفالة الأمن الداخلي - من خلال نشر القوات، وإبرام الاتفاقات مع

الصليب الأحمر الدولية تعرض للقصف مراراً وتكراراً وأفيد أيضاً أن قبلة من نوع معين أسقطت على مقربة من إحدى القرى أفضت إلى تناثر عدد من القنابل الصغيرة على مساحة واسعة وشكل ذلك تهديداً للسكان يماثل في خطورته التهديد الذي تشكله الألغام. وأكد أنه إذا ثبتت صحة هذه المعلومات، فإنه ينبغي التحقق من احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي.

١٥ - وأعرب عن خشيته من أن تتحول الأزمة الإنسانية، التي أخذت تتسع حتى قبل بدء العمليات، إلى كارثة إنسانية. وأشار إلى أن رؤساء ست هيئات تابعة للأمم المتحدة، منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أصدروا بياناً مشتركاً في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وجهوا فيه نداء إلى المجتمع الدولي، ولا سيما إلى بلدان المنطقة، لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع مأساة أخرى؛ وحثوا في جملة أمور على زيادة الدعم الدولي المقدم إلى دول اللجوء لكفالة فتح حدودها أمام جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية.

١٦ - وأشار إلى أن مخاطر المجاعة وعدم توافر المأوى والملابس الشتوية المناسبة تستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية. وأوضح أن عمليات الإغاثة قد أعيقت فعلاً لكن فرقة معينة بحالات الطوارئ أنشئت في إسلام أباد لتنسيق جهود المنظمات الإنسانية استطاعت أن تعد خطط طوارئ من أجل الوفاء بالاحتياجات اللازمة للسكان للبقاء على قيد الحياة وتزايدت المساعدة الإنسانية الضرورية لهذه الغاية زيادة ملحوظة خلال الأسابيع الماضية.

١٧ - وأشار أيضاً إلى أن التقرير يركز على ضرورة التوصل إلى تسوية سياسية دائمة تمكن جميع شرائح الشعب الأفغاني، داخل وخارج أفغانستان، من ممارسة حرية اختيار حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق تمثل الشعب

مضى على الحالة في أفغانستان وبالتالي على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وأشار إلى أن الجمعية العامة تعتزم أن تتخذ خلال جلسة عامة قرارا يعرض في بعض أحكامه للحالة السياسية والإنسانية في أفغانستان وأن أعضاء مجلس الأمن ينكبون على بحث مشروع قرار مماثل وتساءل عن المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الثالثة من منظور حقوق الإنسان في الأنشطة العامة للأمم المتحدة. وطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يعلق على طبيعة ونطاق مساهمته في أعمال الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، السيد الأخضر الإبراهيمي، الذي من المقرر أن يقدم تقريره قريبا.

١٨ - السيد حسين (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان): أكد أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحالات الإعدام بلا محاكمة والمذابح وغيرها من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن على المجتمع الدولي في مسعاه إلى التوصل إلى تسوية تكفل استعادة الوحدة للشعب الأفغاني أن يتحقق من أن الشكل الجديد لتوزيع السلطات مؤات لسيادة القانون ولحفظ أمن الأشخاص والممتلكات. وقال إن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي أن تندرج ضمن مشاغل قادة هذا البلد. وينبغي أن تكون المؤسسات التي سستمخض عنها العملية القائمة على المشاركة قادرة على أن تحيل إلى الأشخاص الذين ينبغي محاكمتهم لكن يجب الحرص على ألا تخل مقتضيات العدالة بعملية المصالحة الوطنية. وأشار إلى إنشاء لجان للتوصل إلى الحقيقة والمصالحة في مجتمعات أخرى خرجت من الصراع من أجل إكمال جهود الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين. وأفاد بأنه يقوم من جهته، عندما يجد أدلة تثبت انتهاك حقوق الإنسان، بجمع ما يبدو له موثوقا منها وتحديد الحالات التي يأمل إجراء تحقيق أعمق فيها. وقال إن

الشخصيات المحلية والتحذير من أي شكل من أشكال الإعدام بلا محاكمة إذ لم يعد من الممكن إفلات مرتكبي مثل هذه الأفعال من العقاب؛ وكفالة فتح وسائل الإعلام أبوابها أمام جميع الأفغان لإسماع صوته وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

١٥ - واختتم قائلا إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواجه هذا التحدي وأن تقدم للشعب الذي يعاني منذ وقت طويل الدعم اللازم من خلال مده بالوسائل الضرورية لإعمار بلده والعيش في سلام وكرامة وحرية.

١٦ - السيد كينازينسكي (الاتحاد الروسي): قال إنه يشاطر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الآراء التي أعرب عنها، وأعرب عن أمل بلده في أن تصبح أفغانستان بلدا مستقلا ومزدهرا يعيش في سلام مع جيرانه ويحترم مبادئ القانون الدولي. وأعرب عن استعداد بلده للمشاركة في الجهود المبذولة من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها في أفغانستان، ولا سيما في إطار المبادرات المتخذة تحت مظلة الأمم المتحدة. وأشار إلى القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن فأكد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في هذا البلد، بما في ذلك المعاملة الوحشية للأطفال. ولفت الانتباه إلى الفقرة ٥٦ من التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/56/409) وقال إنه من الضروري فيما يبدو إجراء تحقيق بشأن دور القيادات ومسؤوليتها بالنظر إلى طبيعة أعمال العنف وطريقة ارتكابها والهيكلة العام للسلطة العسكرية لطالبان وطريقة عملها. وسأل المقرر الخاص عما إذا كانت محاربة طالبان تعتبر ضرورية لإعادة السلام والاستقرار إلى أفغانستان.

١٧ - السيد فينافيسر (ليختنشتاين): لاحظ أن ثمة قضايا ذات طبيعة سياسية وإنسانية تقيمن وتؤثر أكثر من أي وقت

وأشار إلى أن أعضاء فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المنشأة في الأمانة العامة لتقديم الدعم للسيد إبراهيمي قد دعوته إلى الاشتراك في استعراض الشواغل التي يبحثونها. وقال إن هذا النوع من التعاون يسمح له بالإسهام في العملية مع الالتزام بولايته المتمثلة في تقديم الاقتراحات بشأن السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٢١ - السيد مارتيتز (بلجيكا): أشار إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) [S/RES/1325(2000)] الذي يحدد الإطار السياسي لحماية حقوق المرأة ودورها في ترسيخ دعائم السلام، وتساءل عما يمكن القيام به لتعزيز القدرات التنظيمية للنساء حتى يتسنى لهن الاضطلاع بدور مركزي في المجتمع المدني.

٢٢ - السيدة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية): أكدت أن الأوضاع الإنسانية في أفغانستان قد تدهورت تدهورا واضحا، لا سيما نتيجة استمرار عمليات القصف التي تستهدف بالأساس المدنيين - من نساء وأطفال وشيوخ - وسألت المقرر الخاص عما إذا كان يعترف، في ضوء التطورات الأخيرة، تغيير أسلوب عمله وتوسيع نطاق الاستعراض الذي يجريه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان ليشمل انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع جميع الشركاء المختصين (السيد الأخضر إبراهيمي، المبعوث الخاص للأمين العام في أفغانستان، ومنسق الشؤون الإنسانية في أفغانستان، وهيئات الأمم المتحدة والبرامج الميدانية).

٢٣ - السيد حسين (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان): قال ردا على سؤال لممثل بلجيكا إنه يولي اهتماما خاصا لدور المرأة في استعادة حقوق الإنسان في أفغانستان. وأوضح أن المرأة الأفغانية لم تتح لها في الماضي نفس الفرص المتاحة للرجل في

لديه الآن أدلة وافرة عن المذبحة المرتكبة في ياكاولانغ التي عرضها التقرير السادس المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/56/409).

١٩ - وردا على السؤال الذي طرحه وفد ليختنشتاين، قال المقرر الخاص إن مساهمة اللجنة الثالثة في الأنشطة العامة للأمم المتحدة ينبغي أن تحدد من قبل الجمعية العامة. وأشار إلى أن الشعب الأفغاني يأمل في أن يأخذ المجتمع الدولي تطلعاته المشروعة في الاعتبار وأن تسهم المنظمة في تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين إلى أفغانستان. وأوضح أن اللاجئين الأفغان في الخارج يأملون بشدة في العودة إلى بلدهم الأصلي لكنهم يريدون أيضا أن يعيشوا فيه في أمان. وأضاف أن البلدان المجاورين، إيران وباكستان، اللذان يستقبلان اللاجئين الأفغان منذ أكثر من ٢٠ عاما، يأملان أيضا في هذه العودة. وأعرب عن اعتقاده بأن عملية إعمار أفغانستان تتطلب مبادرات شجاعة. وقال إنه يأمل في أن تضع الجمعية العامة توصيات بهذا الصدد وأن تكفل مشاركة جميع أعضائها، بمن فيهم القادرون على توفير الموارد، في وضع خطة للإعمار الوطني تتيح للأفغان إعادة الأمور إلى طبيعتها وإنعاش الاقتصاد الوطني والاستفادة من جديد من خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وأوضح أنه يتعين على الجمعية العامة أن تشجع المنظمة وأن تعمل على أن تكون الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء على مستوى المهمة التي ينبغي الاضطلاع بها.

٢٠ - وفيما يتعلق بعلاقات العمل التي تربطه بالمبعوث الخاص للأمين العام في أفغانستان، السيد إبراهيمي، أشار إلى أن أول تعاون مثمر بينهما يرجع إلى عام ١٩٩٨. وقال إن ولايته تقتضي منه إجراء محادثات مع مختلف الفئات السكانية في أفغانستان والدخول في مشاورات مع اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني والنساء والإحاطة بآمالهم ومظالمهم ونقلها إلى أجهزة الأمم المتحدة وإلى السيد إبراهيمي.

الظروف التي من شأنها أن تدفع اللاجئين إلى التفكير في هدم في عودتهم إلى أفغانستان لاستئناف حياتهم اليومية. واحتتم قائلًا إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته في هذا المجال وأن يضع خطة للإعمار الوطني تحظى بالتمويل الكافي وتركز على توفير المساعدات الإنسانية وخدمات التعليم والصحة. وناشد الجمعية العامة ألا تدخر أي جهد من أجل تمكين النساء والأطفال الأفغان من العودة إلى ديارهم والاندماج في المجتمع الذي ينتمون إليه.

٢٦ - السير نيجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب) الذي ستدخل استقالته حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدم تقريره عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/156) وعن القضايا الرئيسية التي تناوّلها فيه. وأكد بادئ ذي بدء، أن تدابير التخويف، بما في ذلك التهديدات، يمكن اعتبارها، بالنظر إلى المعاناة النفسية للضحايا، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً، ولا سيما عندما تكون الضحية بين يدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وأثنى على لجنة حقوق الإنسان لإشارتها إلى التخويف في الفقرة ٢ من قرارها ٦٢/٢٠٠١ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وأكد صعوبة جمع وسائل الإثبات في حالات التعذيب غير الجسدي.

٢٧ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أشار إلى أن الاجتهادات القضائية التي صدرت عن عدد من الآليات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان تشير إلى حظر التعذيب في هذه الحالات وقال إن الاختفاء القسري، ولا سيما إخفاء شخص في مكان غير معروف لمدة طويلة، يشكل شكلاً من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب سواء بالنسبة للشخص المختفي أو بالنسبة لأقاربه. غير أنه

مجال التعليم. فالنساء اللائي يعشن في المدن، على خلاف النساء اللائي يعشن في الأرياف، يلتحقن بالمدارس ويتبوأن مراكز المسؤولية في (أساتذة للقانون والطب والهندسة، وما إلى ذلك). وأوضح أنه سيكن قادرات على الإسهام بشكل نشيط جداً في إعادة بناء نظام يتيح لكل النساء سواء في الأرياف أو في المدن، الاستفادة من فرص التعليم. وأضاف أن الشابات الأفغانيات، اللائي يعشن في مخيمات اللاجئين بالخارج واللائي يخشين ألا يجدن لدى عودتهن إلى أفغانستان فرص التعليم والتدريب المتاحة لهن في المخيمات، يمكن لهن أيضاً أن يقمن بدور في هذا المجال. وأردف قائلاً إنه لا بد من التشجيع على استفادة النساء في أفغانستان من خدمات التعليم والعمالة والرعاية الصحية. وأكد أن الآفاق واعدة شريطة تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المرأة من استعادة مكانتها في المجتمع، ومراعاة قيمهن الثقافية والدينية.

٢٤ - وردا على ممثلة الجماهيرية العربية الليبية، ذكر باختصاصاته المتمثلة في استعراض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، والإسهام في كفالة حماية هذه الحقوق وتلقي المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأضاف أن عليه، في إطار هذه الولاية، أن يواصل التحقيق في أي شكل من أشكال انتهاكات الحقوق الأساسية من قبيل الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وسلامة الممتلكات. وأشار إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية استشيرت بهذا الشأن فأعربت له عن اهتمامها الشديد والتزامها في هذا المجال.

٢٥ - وبعد أن أشار إلى بعض جوانب مهمته التي قلما تلقى التشجيع من قبيل جمع الأدلة وتقييم الوقائع المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني - أكد البعد الإيجابي لعمله. وأعرب عن أمله في أن يتحسن الوضع وتُهيئ

الاحتجاز لإشراف خارجي يتولاه موظفون كبار مستقلين مثل القضاة، والمدعين العامين، والوسطاء، وأعضاء اللجان الحكومية، ولجان حقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني. وأوصى بالعدول عن سياسة التعتيم التي تسود في هذا المجال منذ أكثر من قرن وفتح جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أمن هذه المؤسسات ونزلائها.

٣١ - واختتم المقرر الخاص عرض تقريره بدعوة الدول الأعضاء إلى مراعاة التوصيات الواردة فيه وقدم عرضا مستكملا عن المهام التي ينبغي الاضطلاع بها في بعض البلدان. وأعرب عن استيائه لأن الصين لم تؤكد في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠١ إمكانية القيام بزيارة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقال إن على حكومة الصين أن تبلغه بما إذا كانت تأذن بهذه الزيارة وفي أي وقت تأذن بها. وفيما يتعلق بطلب قدمه بالاشتراك مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة جمهورية الشيشان، أفاد أن الحكومة الروسية ردت سلبيا رغم أنها أشارت إلى إمكانية إجراء الزيارة في المستقبل عندما يستتب الأمن. أما فيما يتعلق بإسرائيل، فقال إنه طلب منها مجددا القيام بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في إطار بعثة لتقصي الحقائق وزيارة أماكن الاحتجاز والاستجواب غير أنه لم يتلق منها أي رد حتى الآن. ولم تستجب لطلباته أيضا كل من الهند (١٩٩٣) وإندونيسيا (١٩٩٣) ومصر (١٩٩٦) والجزائر (١٩٩٧) والبحرين (١٩٩٨) وتونس (١٩٩٨) وأوزبكستان (٢٠٠٠) ومملكة نيبال (٢٠٠١). وذكر أنه قدم من جهة أخرى طلبا لزيارة جورجيا منذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان.

٣٢ - وفي الختام، أكد المقرر الخاص على ضرورة العمل، في خضم حملة مكافحة الإرهاب وفي أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، على مقاومة

ارتأى أنه ليس من شأنه الخوض في هذه المسائل لكي لا يجور على المهمة الموكولة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي معربا، مع ذلك، عن أمله في أن يوجهها رسائل مشتركة، لا سيما في الحالات التي يخشى فيها أن يتعرض الأشخاص المعنيون للخطر نتيجة اعتقالهم في أماكن سرية.

٢٨ - وأشار المقرر الخاص بعد ذلك إلى مشكلة التعذيب والتمييز ضد الأقليات الجنسية التي تشكل مجموعة مستضعفة بوجه خاص لا سيما أن الأفكار المسبقة ضدها تحمل أحيانا قوات الأمن على اعتبارها أدنى من أن تستحق الحماية التي يتمتع بها باقي السكان. ففي بعض الحالات، حينما يلقي القبض على أفراد الأقليات الجنسية لأسباب أخرى غير ميولهم الجنسية أو حينما يقدمون شكاوى ضد أشخاص آخرين بتهمة التحرش، يكونون أحيانا ضحايا أفراد الشرطة الذين يسبونهم أو يعرضوهم لأشكال العقاب الجسدي أو الجنسي من قبيل الاعتصاب.

٢٩ - وتطرق بعد ذلك لمشكلة الإفلات من العقاب معتبرا إياه السبب الرئيسي لانتشار عمليات التعذيب واستمرارها سواء كان ذلك بحكم الواقع أو القانون. ووفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا وفي ضوء الاجتهادات الدولية، أكد المقرر الخاص على واجب الدول محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب كجزء لا يتجزأ من حق الضحايا في التعويض وأبدى معارضته لإصدار قوانين العفو وتطبيقها وعدم إلغائها، أيا كان السبب، إذ أن الإفلات من العقاب يشكل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمنع والشفافية، أشار إلى أن العامل الرئيسي الذي يتيح الإفلات من العقاب هو كثرة الفرص المتاحة لارتكاب جرائم التعذيب وأوصى في هذا الإطار بإجراء الاستجوابات بحضور محام وخضوع جميع أماكن

التي تعوق أحيانا عمل الحكومات المهمة وإلى التوصية بالتدابير التي بوسع السلطات الوطنية أن تتخذها بالتعاون مع المجتمع الدولي. وأوضح أن هذا التعاون يمكن أن يتخذ مثلا شكل مساعدة تقنية.

٣٧ - وأعرب عن أمله في أن يتلقى خلفه الدعم المادي والسياسي والسوقي الذي تلقاه لا سيما من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٨ - وردا على السؤال الذي طرحه ممثل ليختنشتاين، أكد أن ملاحظته وقائية بالأساس غير أنه أوضح أن ثمة نقاشا يجري في وسائل الإعلام بشأن إمكانية اللجوء إلى التعذيب لمواجهة الإرهاب. وأشار إلى أنه حسب علمه لا يوجد أي بلد أعرب عن رغبته في الاستجابة لهذا الإغراء أو طرد أشخاص إلى بلدان يهددون فيها بالتعذيب وأكد أنه لا يمكن للمرء إلا أن يثني على ذلك. ولكنه أوضح أن ملاحظته تهدف إلى تشجيع الحكومات على مقاومة هذا الإغراء في ضوء ما تتعرض له من ضغوط.

٣٩ - وأشار إلى أن بعض الحكومات تتحدث أيضا عن إمكانية تعليق بعض التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان أو إمكانية إلغائها. وأوضح أن هذا الموضوع لا يندرج ضمن ولايته، لكنه ذكر بأن حظر الاحتجاز المطول يعتبر من الأسس الضرورية للحماية من التعذيب. وأعرب عن خشيته من إقدام عدد من الحكومات على اتخاذ تدابير العزل أو اعتزام اتخاذها. وأشار إلى أن أي تدبير يتخذ ضد حرية الفرد وأمنه وضد حمايته من الاحتجاز التعسفي قد يؤدي إلى إساءة المعاملة التي تدرج ضمن ولايته.

٤٠ - السيدة كوك لينغ (سنغافورة): تساءلت عن الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره المؤقت (A/56/156) وفي الفرع بء من بيانه وعن المكان الذي توجد فيه الوثائق المتصلة بالاجتهادات

الرغبة في اللجوء إلى التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أو تسليم المشتبه بهم إلى البلدان التي سيتعرضون فيها لهذا النوع من المعاملة.

٣٣ - السيد مارتيتز (بلجيكا): قال إن مناهضة التعذيب تعتبر من بين الأولويات السياسية الرئيسية للاتحاد الأوروبي الذي اعتمد مبادئ توجيهية تتعلق بمنع التعذيب وسيواصل إيلاء أهمية خاصة لهذه المسألة. وسأل المقرر الخاص الذي ستنتهي ولايته قريبا عن النصائح التي يمكن أن يسديها إلى خلفه استنادا إلى تجربته الخاصة في الميدان.

٣٤ - السيد فينافيسر (ليختنشتاين): أشار إلى ملاحظة المقرر الخاص المتعلقة بإمكانية التزوع إلى التعذيب تحت غطاء مكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر وتساءل عما إذا كانت هذه الملاحظة مجرد ملاحظة وقائية أم أنها تستند على ملاحظات ملموسة.

٣٥ - السير نيجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال ردا على السؤال الذي طرحه ممثل بلجيكا إنه من الصعب دائما على المرء أن يعطي نصائح لخلفه دون أن يبدو فظا أو أبويا مستعليا. لكنه أكد أنه يعتزم إبلاغ خلفه بالمشاكل المتصلة بتنفيذ ولايته، لا سيما نقص الموارد الذي يجعل مهمته صعبة جدا بالنظر إلى درجة الدراية المهنية التي يقتضيها في نظره أي نشاط يضطلع به باسم الأمم المتحدة. وقال إن على خلفه أن يبحث سبل زيادة الموارد المتاحة.

٣٦ - وأضاف أنه سيعمل أيضا على جعل عدد أكبر من البلدان توافق على استقباله والتعاون معه. وأشار إلى أنه لا ينبغي النظر إلى زيارات الممثل الخاص على أنها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للبلدان بل على أنها أنشطة تهدف إلى إلقاء نظرة من الخارج على العراقيل القانونية والمؤسسية

بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وردا على السؤال الثاني الذي طرحته عليه ممثلة سنغافورة المتعلق بالمعايير المعتمدة لتحديد البلدان التي ستم زيارتها، أوضح أنه، بسبب ندرة الموارد، تختم عليه ألا يقدم طلبا للقيام بالزيارة إلا عندما يتبين أن التعذيب لا يتعلق بمحالات فردية فقط وأنه لن يحاول المحافظة على التوازن الجغرافي في اختيار البلدان. وأضاف قائلاً إنه لا يقدم كذلك طلبا لزيارة بلد عين فيه مقرر خاص آخر أو تنكب فيه لجنة مناهضة التعذيب على بحث الوضع في إطار ولايتها. وأكد، من جهة أخرى، أنه يعتمد في إطار ولايته نهجا أعم من النهج الذي تنتهجه لجنة مناهضة التعذيب التي تنص المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن عليها أن تبلغ الحكومة المعنية بملاحظاتها بشأن البيانات التي يقدمها لها الأفراد. وفيما يتعلق بالتراكمات في لجنة مناهضة التعذيب، قال إنه ليس من اختصاصه الرد على هذا السؤال.

٤٥ - وفيما يتعلق بالاستفسار الذي أثاره ممثل استراليا بشأن العلاقة بين المقرر الخاص والفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أكد أن إصدار بيانات مشتركة من شأنها أن تسمح لا بتخفيف العبء على الدول الأعضاء فحسب بل أيضا بتيسير مهمة الأمانة العامة التي ستتاح لها قناة اتصال واحدة، مما سيساعد على تفادي الازدواجية غير المجدية.

٤٦ - وردا على السؤال الذي طرحته بلجيكا بشأن السبل الكفيلة بتوثيق حالات التخويف، أقر المقرر الخاص أنه من الصعب جدا جمع أدلة مادية في هذا المجال وأكد على أهمية الشهادات والاستجوابات في التحقق من صحة الشكاوى. وفيما يتعلق بالسؤال الذي أثاره ممثل بلجيكا بشأن التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، أكد المقرر الخاص أن ذلك يدخل في إطار اختصاصه موضحا أنه ليس من قبيل الصدفة

القضائية المذكورة. وطلبت أيضا تقديم مزيد من المعلومات بشأن طريقة اختيار البلدان التي زارها. وفيما يتعلق بالتفاعل بين عمل المقرر الخاص وعمل لجنة مناهضة التعذيب، تساءلت عن الطريقة التي يمكن بها تخفيض التراكمات فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى.

٤١ - السيد هيوارد (استراليا): أشار إلى التداخل والتفاعل بين ولاية المقرر الخاص وولاية الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وسأل المقرر عن الطريقة التي يعتمزم بها تيسير التعاون بين هاتين الآليتين والكيفية التي يجب بها ضبط هذا التفاعل بوجه عام.

٤٢ - السيد مارتينز (بلجيكا): أكد على غرار ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره أن الأدلة المتعلقة بالتهديدات وتدابير التخويف التي قد يتعرض لها أي شخص كثيرا ما تكتسي أهمية قصوى في تحديد احتمال تعرض ذلك الشخص للتعذيب، وتساءل عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة الحصول على تلك الأدلة. وأشار إلى عدم موافقة المقرر الخاص على إقرار قوانين العفو وتطبيقها وعدم إلغائها، وتساءل عما إذا كان هذا الموقف ينطبق على قوانين العفو بوجه عام أم على قوانين العفو المتعلقة بالتعذيب فقط.

٤٣ - السيد أندياي (السنغال): أشار إلى مسألة الميول الجنسية والأقليات الجنسية وتساءل عما إذا كان من المجدي مراعاة التقاليد والمعتقدات الدينية السائدة في بعض البلدان التي تعتبر سلوك الأقليات الجنسية سلوكا غير مقبول؟.

٤٤ - السير نيجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب): أحال ممثلة سنغافورة، ردا على سؤالها بشأن آليات الرصد الدولية، إلى الفقرات من ٩ إلى ١٦ من تقريره (A/56/156) التي أشار فيها على وجه الخصوص إلى قرارات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني

دعا إسرائيل إلى امتثال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وأكد أن العنف، سواء كان مصدره إسرائيليا أو فلسطينيا، يخل بالحقوق في الحياة الذي يحتل مكانة بارزة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن العنف لا يبرر في حقيقة الأمر انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تشهدها المنطقة وأوضح أن المبرر يكمن في الاحتلال العسكري المفروض على شعب من قبل دولة قائمة بالاحتلال.

٥٠ - وأفاد أن ما بين ٦٠٠ و ٧٠٠ فلسطيني قتلوا وأصيب أكثر من ١٥ ٠٠٠ آخرين وفقد الإسرائيليون أكثر من ١٨٠ من ذويهم منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، موضحا أن الضحايا كانوا في معظمهم من المدنيين.

٥١ - وأشار إلى أن أسلوب الاغتيالات الانتقائية الذي تتبعه إسرائيل يخالف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل الحماية للأشخاص الذي لا يشاركون بصورة مباشرة في أعمال القتال، وينتهك أيضا مبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد حق المدنيين في الحياة وتحظر إعدامهم خارج نطاق القضاء. وأضاف قائلا إن عددا من المدنيين الأبرياء قتلوا في ظروف تشهد على الإفراط في استخدام القوة.

٥٢ - وتابع قائلا إن العنف الذي يمارسه الفلسطينيون من قبيل قصف المستوطنين وشن الهجمات في الأماكن العامة في إسرائيل يخالف القانون الدولي المدون في عام ١٩٩٨ في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات. لكنه أوضح أن العنف الذي يمارسه الفلسطينيون لا يبدو مدبرا من قبل السلطة الفلسطينية التي بوسعها أن تبذل المزيد من الجهد للتحكم فيه. وأشار إلى أن هذا العنف يختلف في هذا الصدد عن القوة التي تستخدمها إسرائيل.

٥٣ - وأوضح أن المنطقة شهدت في الشهور الماضية تصاعد أعمال العنف التي شملت الاغتيالات وتبادل إطلاق

أنه وجه في الماضي بالاشتراك مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية نداء إلى حكومة بيرو لتكف عن سن قوانين العفو العام. وأوضح أنه إذا كانت جميع انتهاكات حقوق الإنسان لا تعتبر مخالفات جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، فإن على الدول، في بعض الحالات، لا سيما حالات التعذيب، أن تشرع في تنفيذ الإجراءات الجنائية.

٤٧ - وفي الرد على السؤال الذي طرحه ممثل السنغال، أوضح المقرر الخاص أنه لا يعنى بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية التي تدرج ضمن ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه في حين أنه يعنى بانتهاكات الحقوق الأساسية للمثليين أو المتزنيين بزي الجنس الآخر أو الأشخاص الذين يغيرون جنسهم، التي ترتكبها السلطات العامة أو تسمح بها سواء أكان هذا السلوك قانونيا أو غير قانوني في البلدان المعنية. وأكد أن المعاقبة على هذا السلوك يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان.

٤٨ - السيد دوغارد (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة): قال إن بعض الدول تنتقده لأن ولايته لا تركز إلا على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في حين تقوم السلطة الفلسطينية، منذ دخول اتفاقات أوسلو حيز النفاذ، بإدارة شؤون أكثر من ٩٠ في المائة من السكان الفلسطينيين. وذكر بهذا الخصوص بالقرار ٢/١٩٩٣ ألف الذي أسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الدولة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل.

٤٩ - وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال العسكري الذي يعتبر أس الصراع الدائر حاليا في المنطقة. وفي انتظار ذلك،

٥٦ - وأشار المقرر الخاص إلى تقريره (A/56/440) الذي أوصى فيه بعقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة. وأعرب عن سروره للعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا لاستضافة هذا الاجتماع.

٥٤ - ومضى قائلا إن المجتمع الدولي بوجه عام، ومجلس الأمن بوجه خاص، يضرب دائما عرض الحائط بالحل الأوضح والأسلم ألا وهو الوجود الدولي الذي يدعو إليه بصورة خاصة وزراء خارجية مجموعة الـ ٨. وأوضح أنه من غير المعقول ألا يبذل المجتمع الدولي مزيدا من الجهد لإقناع إسرائيل بقبول هذا الوجود الذي سبقت وأن وافقت عليه السلطة الفلسطينية والذي تم اللجوء إليه في حالات أخرى أقل تفجرا.

٥٥ - وأوضح إلى أن أبرز مظاهر الاحتلال يتمثل في المستوطنات التي يبلغ عددها في الوقت الحالي ١٩٠ مستوطنة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقال إن هذه المستوطنات والطرق التي تربطها تفصل بين المجتمعات الفلسطينية وتحرمها من جزء من أراضيها وتقوض أية إمكانية لإقامة دولة فلسطينية لأنها تخل بسلامة الأراضي الفلسطينية. وتابع قائلا إنها تشكل على الدوام حجر عثرة أمام تقرير مصير الفلسطينيين، ثم قال إن تقرير لجنة ميتشيل الذي نشر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ يشير إلى أن تحقيق السلام يستحيل دون تجميد كامل لأنشطة الاستيطان. وأشار إلى أنه على الرغم من وعد الحكومة الإسرائيلية بمحصر توسيع مستوطناتها في "امتدادها الطبيعي" وعلى الرغم من الصبغة غير القانونية للمستوطنات من منظور اتفاقية جنيف الرابعة، فإنها تتماهى في توسيع المستوطنات التي تعني في نظر الفلسطينيين رفض إسرائيل قبول إنشاء دولة فلسطينية. وأكد أن السبيل الوحيد لإقناع الشعب الفلسطيني بأن إسرائيل تود حقا إحلال السلام في المنطقة هو الإزالة الفورية والفعالية لهذه المستوطنات.

٥٨ - السيدة البرغوتي (المراقبة الدائمة لفلسطين): قالت إن البيان الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وصف شامل يستند إلى فهم واضح للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وأثنت على اللجنة الثالثة لإقدامها لأول مرة على بحث هذه المسألة نظرا لخطورتها. ولاحظت بارتياح إدانة المقرر الخاص، الذي يرأس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان، للاغتيالات التي تستهدف الشخصيات والانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ترتكبها إسرائيل وإشارته الواضحة في تقريره إلى أن استمرار الاحتلال يشكل عائقا حقيقيا أمام استعادة السلام. وأوضحت أن هذا التقرير أسهم بشكل إيجابي في إعطاء زخم للنقاش الذي يجري بشأن القضية الفلسطينية، ولا سيما في إطار لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ويلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببحث التوصيات التي يتضمنها بحثا متعمقا من أجل تنفيذها ضمانا لاحترام القانون الإنساني الدولي ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والاحتلال في أقرب وقت ممكن. غير أنها أعربت عن استيائها لاستنكار الحكومة الإسرائيلية للولاية المسندة إلى المقرر الخاص ورفضت بسبب هذه

سيكلفون بمراقبة مفجري القنابل الذين يهاجمون السكان المدنيين الإسرائيليين. وقال إن هذا التقرير لا يقدم أي مساهمة بناءة في جهود إحلال السلام في الشرق الأوسط بل، على العكس، من شأنه أن يشجع الإرهابيين الفلسطينيين على مواصلة اللجوء إلى العنف. وأكد أنه لا داعي لإصدار تقارير غالبا ما تحكم مقدما على مآل قضايا ينبغي أن يتفاوض الطرفان بشأنها. وأكد أن ما ينبغي القيام به أولا وقبل كل شيء هو وضع حد للإرهاب وحمل المجتمع الدولي على إعلان تأييده الواضح للمفاوضات باعتبارها السبيل المشروع الوحيد لحل الخلافات بوجه عام وتسوية النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين بوجه خاص.

٦٢ - السيدة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية): أشادت بالطريقة التي حدد بها المقرر الخاص ولايته وقالت إن التقرير يتضمن أدلة عديدة على عدم احترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن بلدانا عديدة تستصوب عقد اجتماع للتأكيد مجددا على ما ركز عليه مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩ وأوضحت أن سويسرا، بصفتها البلد الوديع للاتفاقية، اقترحت استضافة الاجتماع ورحبت بعقدته قبل نهاية السنة.

٦٣ - وعلى غرار ما جاء في تقرير المقرر الخاص، اعتبرت أن الاحتلال العسكري هو السبب في الصراع الحالي وفي انتهاكات حقوق الإنسان وأكدت من جديد أن المستوطنات غير مشروعة وأن وجودها وتوسعها يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية جنيف. وشددت على أهمية إرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦٤ - وأشارت، من جهة أخرى، إلى أن القرار دإط - ٣/١٠ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والذي أكد انطباق الاتفاقية على الأراضي

الذريعة التعاون معه. واعتبرت من جهة أخرى أن عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بمدينة جنيف سيشكل خطوة إيجابية على طريق تسوية هذه المشاكل.

٥٩ - السيدة خليل (مصر): قالت إنها تشاطر الرأي الذي ورد في التقرير ومفاده أن السبب الرئيسي للصراع في المنطقة هو الاحتلال العسكري الذي ينبغي إنهاؤه على الفور وأشارت إلى أن وفدها يؤيد تماما التوصية الواردة فيه والداعية إلى إرسال وجود دولي لكفالة الحفاظ على وقف إطلاق النار ورصد انتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة من أجل وضع حد لها.

٦٠ - السيد ميلو (إسرائيل): قال إنه لا يشاطر المتكلمين السابقين الارتياح الذي أبدوه بشأن التقرير واعتبر أن ولاية المقرر الخاص مغالى فيها وأحادية ولا تلائم الوضع الحالي. وأضاف أن هذا التقرير بدلا من أن يعالج حقوق الإنسان يعالج الأمور وكأنه بيان سياسي وأكد أن اللجوء إلى الاحتلال من أجل الدفاع عن النفس ليس أمرا غير مشروع في حد ذاته. وأوضح أن التقرير، الذي يعتبر الاحتلال سببا رئيسيا للمشكلة الحالية، يحمل على الاعتقاد بأن عدم حماية المدنيين يشكل انتهاكا للقانون الدولي أكثر خطورة من الأعمال الإرهابية. وأعرب المتحدث عن استيائه لكون التقرير قد أغفل الإشارة إلى أنه جرى نقل جزء كبير من الأراضي والسلطات إلى السلطة الفلسطينية وإلى أن إسرائيل قد عرضت إعادة كامل الضفة الغربية وقطاع غزة ولكن الفلسطينيين رفضوا هذا العرض. وأكد أن هذا الرفض إلى جانب رفض الفلسطينيين الاعتراف بوجود إسرائيل هما سببا العنف والصراع الحالي.

٦١ - وتساءل المتكلم عن جدوى إرسال مراقبين لحفظ سلام ووقف إطلاق نار لا وجود لهما وعما إذا كانوا

أكد أنه لن يكون هناك أمن ما دام الجيش الإسرائيلي يحتل الأراضي الفلسطينية.

٦٩ - ومن جهة أخرى، سلم المقرر الخاص بأن الاحتلال العسكري قد يكون مشروعاً بموجب القانون الدولي لكن الأمر يتعلق هنا باحتلال طويل الأمد وذو صبغة خاصة ولم يكن موضوعاً في الاعتبار عند صياغة اتفاقية جنيف الرابعة وينبغي قطعاً وضع حد له.

٧٠ - وفيما يتعلق بعرض الحكومة الإسرائيلية إعادة الأراضي المحتلة، أشار المقرر الخاص إلى أن إسرائيل لم تقدم بياناً واضحاً بهذا الشأن وأشار إلى أنه ينبغي للحكومة الإسرائيلية أن تفكك قبل كل شيء جميع المستوطنات في قطاع غزة وفي الأراضي وأن تنسحب من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية.

٧١ - وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يضطلع به مراقبون أو وجود دولي على الأرض، اعتبر المقرر الخاص أن من المستصوب التفكير بجدية في هذه الإمكانية نظراً لأن الطرفين قد وصلا إلى طريق مسدود ولا أحد منهما مستعد أو قادر على كفالة الأمن في المنطقة.

٧٢ - وفي الختام، أشار المقرر الخاص إلى أن جميع الأشخاص الذين أجرى محادثات معهم أجمعوا على أن الاحتلال هو سبب الصراع وعلى أن السلام لا يمكن أن يحل في المنطقة ما بقي الاحتلال. وبعد أن اعترف بتعدد الوضع الذي يقتضي حلاً عن طريق التفاوض، حث إسرائيل على اتخاذ خطوة شجاعة لإثبات حسن نيتها وعزمها على تسوية المشكلة والتفكير جدياً في إنهاء الاحتلال العسكري.

٧٣ - السيد آل ثاني (قطر): أشار إلى أن تقرير المقرر الخاص يتطرق لفداحة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويؤكد من جديد،

الفلسطينية المحتلة لا يزال حبراً على ورق وتساءلت في هذا الصدد عما يعتزم المقرر الخاص القيام به لتنفيذ هذه الاتفاقية من أجل وضع حد للاحتلال.

٦٥ - السيد دوغارد (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة): رحب في رده على ممثلة الجماهيرية العربية الليبية بالقرار الذي اتخذته الحكومة السويسرية باستضافة اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والذي من شأنه أن يكون إيداناً ببدء مرحلة جديدة في سبيل تفكيك المستوطنات وأن يتيح إبراز انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تنازع عليها إسرائيل وأن يؤكد أن المستوطنات تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية على غرار ما أكدته هيئات الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦٦ - ورداً على الانتقادات التي أبداها ممثل إسرائيل بشأن الولاية التي أسندت إليه، أوضح أن ولايته مرتبطة بالاحتلال العسكري ولا بد له من أن يواصل مراقبة الوضع حتى تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية. وقال إنه يعترف بأن السلطة الفلسطينية تدير حالياً شؤون الغالبية العظمى من الفلسطينيين وأنها ترتكب أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان، غير أن ولايته ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان العديدة الناجمة عن الاحتلال العسكري سواء كانت انتهاكات للحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

٦٧ - وفند المقرر الخاص ما زعمه ممثل إسرائيل من أن رفض الفلسطينيين لحق إسرائيل في الوجود هو السبب الرئيسي للاحتلال العسكري ملاحظاً أن غالبية الفلسطينيين الذين تحدث إليهم يقبلون بمبدأ وجود دولتين.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمخاوف التي أبداها ممثل إسرائيل بشأن أمن بلده، سلم المقرر الخاص بأهمية هذا العنصر لكنه

وعن حق، أن الخيار الوحيد لوضع حد لهذه الممارسات غير الإنسانية هو الانسحاب الإسرائيلي من هذه الأراضي.

٧٤ - السيد حياصات (الأردن): أعرب عن تأييده لبيانات ممثلي مصر والبحرين والجمهورية العربية الليبية.

٧٥ - السيدة ستيفنز (بلجيكا): ذكرت أن التقرير يشير إلى أن عمليات الإغلاق تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجونها وسألت المقرر الخاص عن الوضع الحالي وعما إذا كان قد قام باتصالات من أجل حل هذه المشكلة.

٧٦ - السيد دوغارد (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة): أكد، ردا على السؤال الذي طرحته ممثلة بلجيكا، أن عمليات الإغلاق تؤثر فعلا في إيصال المساعدات الإنسانية، ولا سيما في قطاع غزة، وأنه لا يزال يتلقى معلومات تفيد أن سيارات الإسعاف ما فتئت تواجه صعوبات في الوصول إلى المستشفيات إذ كثيرا ما توقف في نقاط المراقبة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.